مسئولية الولى والوصى نحو القصَّر

الأستاذ الدكتور

محمد رأفت سعيد

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية

وكيل كلية الآداب ـ جامعة المنوفية

عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد .

وبعد :

فهذه دراسة فى موضوع له أهميته ، لأنه يتعلق بفئة من الأمة تبتلى باليتم ، وبفئة أخرى تبتلى بما ينبغى أن تقوم به نحو هؤلاء القصّر ، ولكى يعان المسلم على الفوز والنجاة فى هذا الابتلاء ، عليه أن يستوعب ما جاء فى كتاب الله تعالى من آيات كريمة تتضمن هذا الموضوع وما ورد فى سنة النبى ﷺ من تفصيل لذلك ،وما استنبطه الفقهاء من أحكام تتعلق بهذا .

فهذه دراسة فى التفسير والحديث والفقه تعد دليل عمل للأوليا والأوصياء عن القُصَّر ، وفاء بهذه المسؤولية ، وجعلتها بعنوان : مسؤولية الولى والوصى نحو القصّر ، وسأتناول فيها المباحث الآتية :

- التوجيه الخلقى فى تحمل المسؤولية وأدائها .
- الولى والوصى .
- شروط الولاية والوصاية .

- مسؤولية الإنفاق .

- المسؤولية العاطفية وحكمها .

- مسؤولية التربية والتأديب والتعليم .

- المسؤولية الاجتماعية .

- الخاتمة .

ونسأل الله أن ينفع بها فهو المستعان ، وهو سبحانه ولى التوفيق .

أ.د. محمد رأفت سعيد

التوجيه الخلقى من تحمل المسؤولية وأدائها

لقد حقق الإسلام روح التكافل بين أفراد الأمة حتى صارت ـ كما وصفها رسول الله ﷺ ـ كالجسد الواحد ، يعرف الغنى واجبه نحو الفقير، فى زكاة تؤدى ، وصدقات تطوعية ، ويبذل الأخ نصحه لأخيه ، ويتناصرون فى الحق « فالمسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة،ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة » متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وعن أبى موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » وشبك بين أصابعه. متفق عليه .

فهذه الوحدة العضوية التى أكدها الرسول ﷺ فى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » متفق عليه. تجعل التداعى إيجابيًا إذا حدث لأحد أفراد الأمة مظهر من مظاهر الضعف.

فالنظام الخلقى الذى بناه الإسلام وربى عليه أتباعه يحقق هذا التداعى لجبر هذا الضعف ، كما أن التشريع المبارك ينهض بهذه المهمة فى

بيان دوائر المسؤولية ،ليقوم بها أحق الناس وأقدرهم ، وتفصيل وجوهها، حتى يزول الضعف ، ولكى تؤدى الواجبات كاملة نحو الضعفاء ، وينهض القادرون بهذه المسؤوليات نجد التوجيهات النبوية الكريمة فى تقدير من ابتلى بهذا الضعف فى الأمة ليكون محل عناية إخوانه ، فعن أبى الدرداء عويمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ابغونى فى الضعفاء ، فإنما تُنصرون وترزقون بضعفائكم » رواه أبو داود بإسناد جيد وعن أبى شُريم خُويلد بن عمرو الخزاعى رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ : «اللهم، إنى أُحَرِّجُ حق الضعيفين ، اليتيم والمرأة » حديث حسن رواه النسائى بإسناد جيد، ومعنى ذلك بيان المسؤولية وتحملها نحو اليتيم ذكرًا كان أم أنثى فمعنى « أُحَرِّج » ألحق الحرج ، وهو الإثم بمن ضيّع حقهما ، وأُحذّر من ذلك تحذيراً بليغًا ، وأزجر عنه زجراً أكيداً.

ولكى تؤدى هذه المسؤولية بحب وإحسان يذكر النبى ﷺ ما جعله الله للقائمين بها نحو الضعيفين فيقول مبشراً : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا » وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرّج بينهما ، رواه البخارى . وكافل اليتيم هو القائم بأموره .

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كافل اليتيم له أو غيره ، أنا وهو كهاتين فى الجنة » وأشار الراوى وهو مالك بن أنس لسبَّابة والوسطى . رواه مسلم ومعنى «له أو لغيره » أن يكفله قريبه ،أو

وعن أنس رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين » ، وضم أصابعه . رواه مسلم ، وإذا كان الترغيب يحقق الإحسان فى الكفالة ، فإن الترهيب والتحذير يحققان كمال النهوض بالمسؤولية فى حالات الضعف الإنسانى يقول تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ⑨ ﴾ [الضحى] ، ويقول سبحانه : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ① فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ② وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ③ ﴾ [الماعون] . فهذا تحذير من استغلال ضعف اليتيم وغلبته على ماله ، وقهره معنويًا وماديًا ، ومعاملته بعنف .

ويقول تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ⑩ ﴾ [النساء] ،ويقول سبحانه : ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ،ويقول جل فى علاه : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] ، وعدَّ النبى ﷺ أكل مال اليتيم من المهلكات فعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله : وما هنَّ ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الرِّبا ، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » متفق عليه .

فأكل مال اليتيم مع هذه الكبائر المهلكة ، وبهذا التوجيه المرغب

والمحذر يكون موقع الشعور بالمسؤولية نحو القصر من الأقارب أو غيرهم، ويكون الإحسان فى الوفاء بهذه المسؤولية .

ولذلك فإن التوجيه النبوى فى تحديد المسؤولية يجعل كل مسلم فى دائرة ما من دوائر المسؤولية ، وبهذا الحس المرهف الذى أرساه الإسلام نحو الآخرين يعرف المسلم موقعه من هذه المسؤولية ولا يفر منها ـ كما جاء فى حديث ابن عمر ﷺ قال :سمعت رسول الله ، يقول :«كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته » متفق عليه.

ولا يكتفى فى هذا الشعور بالمسؤولية بتحملها ، وإنما يضاف إليها حسن أدائها وخاصة عندما تحتاج إلى أداء خاص ، أو خبرة خاصة ،فعلى قدر معرفة المرء بنفسه يكون قبوله للقيام بها مع حرصه على الإحسان فيها قدر طاقته وخبرته ، وإلى هذين الأمرين فى المسؤولية نجد توجيهات النبى ﷺ ، ففى تحملها نجد رواية أبى موسى الأشعرى ﷺ قال : دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمر فقال أحدهما : يا رسول الله، مُرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، قال الآخر مثل ذلك ، فقال : « إنا والله لا نولّى هذا العمل أحداً سأله، أو أحداً حرص عليه » متفق عليه .

فإذا وجد المرء عدم القدرة فى تحمل المسؤولية نحو أمر ما فلا ينبغى

أن يطلبه، فإذا وجد كفاءة ، وأتاه هذا الأمر فليحسن أداءه ، فعن أبى ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« يا أبا ذر، إنى أراك ضعيفًا ، وإنى أحبُّ لك ما أحب لنفسى ، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم » رواه مسلم ، وعنه ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملنى ؟ فضرب بيده على منكبى،ثم قال :«يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة، وإنهـا يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها،وأدَّى الذى عليه فيها » رواه مسلم ، فإذا قبلها فعليه أن يحسن الأداء ، وهذا ما وجه إليه النبى ﷺ بصيغة الدعاء فيما روته أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى بيتى هذا :« اللهم مَنْ وَلِىَ من أمر أمتى شيئًا فشقّ عليهم فاشْقُق عليه ، ومَنْ ولِى من أمر أمتى شيئًا فرفق بهم فارفق به » رواه مسلم .

وعن أبى يعلى معقل بن يسار ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما مِنْ عبد يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غَاشٌّ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة » متفق عليه، وفى رواية: « فلَم يَحُطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة » .وفى رواية لمسلم : « ما مِنْ أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » .

ولذلك فإن ترشيد تحمل المسؤولية ، والترشيد فى أدائها فى مسؤولية الأولياء والأوصياء عن القصر من صبيان ونحوهم يتبع ببيان ما يتصل بذلك من أحكام متناولها فى المباحث الآتية :

الولى والوصى

يقول القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ⑤﴾ [النساء] لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم فى قوله: ﴿ **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بيّن أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه ، فدلّت الآية على ثبوت الوصى والولى والكفيل للأيتام ، وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثقة العدل جائزة ، واختلفوا فى الوصية إلى المرأة الحرة ، فقال عوام أهل العلم : الوصية لها جائزة ، واحتَجّ أحمد بأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة .

وروى عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى رجل أوصى إلى امرأته قال: « لا تكون المرأة وصيّا، فإن فعل حُوّلت إلى رجل من قومه» (١) .

وقول عطاء يفيد أن المرأة قد لا تستطيع القيام بما يحتاجه القصر ، مع وقوع هذه الحاجات ، والرجل أقدر عليها ، إلا أننا نقول بأن الوصية لها جائزة ويمكن أن توكل عنها من يقوم بما لا تستطيعه من متابعات لأعمال قد تشق عليها .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/ ٢٧ ، ٢٨ .

وفى بدائع الصنائع للإمام الكاسانى : الولاية فى الأصل نوعان : نوع يثبت بتولية المالك ، ونوع يثبت شرعًا ، لا بتولية المالك .

أما الأول فهو ولاية الوكيل ، فينفذ تصرف الوكيل ، وإن لم يكن المحل مملوكًا له ، لوجود الولاية المستفادة من الموكل .

وأما الثانى ، فهو ولاية الأب ، والجد ، أب الأب ، والوصى ، والقاضى (١) .

وإذا كانت الولاية حقًا شرعيًا ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرًا عنه(٢) ، فإنها ولاية عامة ، وولاية خاصة .

وبحثنا يتجه إلى الولاية الخاصة وهى الولاية على النفس ، والولاية على المال .

أما الولاية على النفس : فهى التى يقوم الولى بموجبها بما يصلح شأن القاصر كالتربية والتعليم والتزويج ونحو ذلك من الجوانب المعنوية والمادية التى تعينه على نمو صحيح ، سواء رضى بذلك القاصر أم لم يرض ؛ لأن الغاية ـ كما سترى ـ تحقيق مصلحة القاصر ، وهو لا يقدر هذا فى صِغَرِه ،يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى بيان حق الولى فى تأديب الصغير وأجره على ذلك : « رحم الله رجلاً ائتجر على يتيم بلطمة،وزوج علىّ بن أبى طالب ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/ ١٥٢.

(٢) انظر : فقه السنة ٢/ ١٢٥ .

وهى صغيرة »[1] .

وأما الولاية الثانية فهى الولاية على المال ،وهى التى يقوم الولى بموجبها بما يحفظ مال القاصر وينفعه من عقود وتصرفات،وبما وجب على القاصر من النفقات ، وهذا يتضح عند الحديث عن تعدد مسؤوليات الأولياء ، والأوصياء عن القصر ونحوهم .

والولاية على القصر ونحوهم تكون للأب ، فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصى ؛ لأنه نائبه ، فإن لم يكن وصى انتقلت إلى الحاكم [2] ، والوصى هو الذى وكِّل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب ، أو من الحاكم[3] .

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٨٨٣.

(٢، ٣) انظر : فقه السنة ٣ / ٥٧٩.

شروط الولاية والوصاية

يتتبع الكاسانى الحكمة من هذا الترتيب للأولياء والأوصياء ويربط بين هذا الترتيب والغاية من مسؤوليات الأولياء والأوصياء نحو القصر ، وهذا سيدعونا إلى النظر فى هذا الترتيب لتحقيق الغايات التى تتنوع بتنوع الحالات ، وتتغير بتغير العصور .

فمعالجة الكاسانى لهذا الموضوع تتناول بيان سبب الولاية ، وبيان شرائطها ، وبيان ترتيب الولاية .

ويرى أن سبب هذا النوع من الولاية شيئان ، أحدهما: الأبوة ، والثانى: القضاء ، ويرى أن الجد من قبل الأب أب لكن بواسطة .

ووصى الأب والجد استفادا الولاية منهما ، فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى ، ووصى القاضى يستفيد الولاية من القاضى ، فكان ذلك ولاية القضاء معنى .

ويرى أن هذا التقسيم يعود إلى كون الأبوة داعية إلى كمال النظر فى حق الصغير لوفور شفقة الأب،وهو قادر على ذلك،لكمال رأيه وعقله، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه ، وثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع؛ لأنه من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف ، وإغاثة اللهفان ، وكل ذلك

حسن عقلاً وشرعًا ، ولأن ذلك من باب شكر النعمة ، وهى نعمة القدرة، إذ شكر كل نعمة على حسب النعمة ، فشكر نعمة القدرة معونة العاجز ، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعًا ، فضلاً عن الجواز .

ووصى الأب قائم مقامه؛ لأنه رضيه واختاره ، فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفقته على ورثته مثل شفقته عليهم، ولولا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس،فكان الوصى خلفًا عن الأب ، وخلف الشىء قائم مقامه كأنه هو .

والجدّ له كمال الرأى ووفور الشفقة ، إلا أن شفقته دون شفقة الأب ،فلا جرم تأخرت ولايته عن ولاية الأب ، وولاية وصيه ، ووصى وصيه - أيضًا ؛ لأن تلك ولاية الأب من حيث المعنى ، ووصى الجد قائم مقامه ، لأنه استفاد الولاية من جهته ، وكذا وصى وصيه ، وأما القضاء فلأن القاضى لاختصاصه بكمال العلم والعقل والورع والتقوى والخصال الحميدة أشفق الناس على اليتامى فصلح وليًا ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولى من لا ولى له » (١) .

إلا أن شفقته دون شفقة الأب والجد ؛ لأن شفقتهما تنشأ عن القرابة، وشفقته لا ، وكذا وصيه فتأخرت ولايته عن ولايتهما (٢).

---

(١) ذكر ابن النجار فى تاريخ بغداد عن أبى هريرة ﷺ : « السلطان ظل الله فى الأرض» (المراد : العز والمنعة) يأوى إليه الضعيف ، وبه ينتصر المظلوم ، ومن أكرم سلطان الله فى الدنيا أكرمه الله يوم القيامة » ورمز السيوطى لحسنه ، انظر: فيض القدير للمناوى ٤ / ١٤٣ حديث (٤٨١٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥/ ١٥٢ ، ١٥٣ .

فإذا جعل الكاسانى الشفقة من جهة ووفور العقل من جهة أخرى أساسين لترتيب الولاية والوصاية ، فإن تطبيقه لهذين الأساسين لابد أن يراعى فيه واقع الأولياء والأوصياء فكيف يؤخر الجد - مثلاً - إذا جمع بين الشفقة والعقل عن وصى الوصى بدعوى أنه امتداد للأبوة ؟!

وإذا أكدنا على ضرورة الواقعية فى هذا الترتيب عند تعيين الأولياء والأوصياء فلأن التفاوت فى هذين الوصفين لدى الناس ملحوظ وخاصة فى عصر تعددت فيه المسؤوليات ، وتفاوتت فيه الحالات ، كما تفاوت التصنيف للضرورات والحاجيات والتمشيات ما دام الترتيب لا يخضع لنص يوجب الترتيب ، وإنما المراد فيه على تحقيق مصلحة القصر ماديًا ومعنويًا ،وتتضح أهمية هذا التنبيه عند مدارسة شروط الولاية والوصاية ، حيث يذكر من شرائط الولاية والوصاية ما يتصل بالولى والوصى ، وما يتصل بالمولى عليه ، ومنها ما يتصل بالمولى فيه .

فأما شروط الولى فمنها : العقل ؛ لأنه سيتصرف فى أمور تحتاج إلى دراسة جدوى ، وتحقيق منافع ترتبط بالقصر ماديًا ومعنويًا ، فإن لم يكن على مستوى التعامل معها ، كان القصور فى مسؤولياته نحو القصر .

ومنها : القدرة على الفعل والإشراف على ما يدخل فى ملكية القصر، سواء بنفسه أو بمن ينيبه عنه مع متابعته .

ومنها : البراءة من المعانى النفسية والقلبية التى تضر بالقصر كالكره أو الضغن أو الحقد أو غير ذلك مما تشهد به التصرفات ومظاهر السلوك المشاهد من الناس .

هذا وغيره من الشروط التى تستحدث بمقتضيات العصور يسبقها الشرط البدهى وهو الإسلام لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (١٤١)﴾ [النساء] .

وأما شروط المولى عليه فمنها : الصغر .

فلا تثبت الولاية على الكبير ؛ لأنه يقدر على دفع حاجة نفسه ، وتصريف أموره ، فلا حاجة إلى إثبات الولاية عليه لغيره .

وأما شروط المولى فيه، فمنها :

ألا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (١) .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده عن ابن عباس قال : قضى النبى ﷺ أنه: « لا ضرر ولا ضرار» قال الهيثمى: رجاله ثقات ،وقال النووى فى الأذكار: هو حسن ، ورمز السيوطى لحسنه، انظر : فيض القدير للمناوى ٦ / ٤٣١ ، ٤٣٢ حديث (٩٨٩٩) .

مسؤولية الإنفاق

إذا كانت المسؤوليات مترابطة ، ويطالب الأولياء والأوصياء بالوفاء بها كاملة ، فإن مسؤولية الإنفاق لها أثرها فى بقية المسؤوليات من ناحية ، ولها جوانب متعددة فى ذاتها ، فالولى مطالب بألاَّ يضرَّ القصر فى أموالهم ، وسنذكر إجمالاً بعض وجوه الضرر ـ بعد قليل ـ ومع تجنب الإضرار مطالب بتنمية هذه الأموال ، ومع هذين الجانبين مطالب بالإنفاق على القصر بما يتلاءم مع أموالهم من جهة ، ومع حالهم ومكانتهم من جهة أخرى .

فمن وجوه الإضرار: أن يهب مال الصغير لغيره بغير عوض ؛ لأنه إزالة ملكه من غير عوض ، فهو ضرر محض ، ومنها أن يقرض ماله؛ لأن القرض إزالة الملك من غير عوض .

ومنها: أن يبيع ماله بأقل من قيمته . ومنها: أن يشترى بماله شيئًا بأكثر من قيمته .

ومنها: ألا يقبل للصغير الهبة والصدقة والوصية؛ لأن قبول ذلك منفعة للقصر وفى الحديث : « خير الناس من ينفع الناس » (١) .

وخلاصة القول: فإن الولى والوصى مطالبان أن يبذلا أقصى جهدهما

---

(١) سنن البيهقى ٦/ ٢٨٥، وانظر : موسوعة فقه عمر ص٨٨٣.

فى المحافظة على مال القصر وتنميته بالطرق المتنوعة والمشروعة تحقيقًا لمنفعتهم دون تقصير فى ذلك ، وأن يجنباهم كل ما يؤثر تأثيرًا سلبيًا فى أموالهم .

فضلاً عن الوفاء بما يسعدهم معنويًا وينميهم عاطفيًا ووجدانيًا حتى يستطيعوا إدارة شؤونهم ببلوغهم .

وخير ميزان يمسك به الأولياء والأوصياء أن ينزلوا القصر منزلة أبنائهم ، ولكن مع المزيد من الرعاية والعناية تقديرًا لمشاعر الحرمان عندهم ؛ لأنه قد يحتاج الأمر إلى نوع من الشدة الرحيمة ـ أحيانًا ـ وخاصة فى التأديب والتربية فلا يترك ذلك من باب منفعة القصر وقد مر بنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « رحم الله رجلاً ائتجر على يتيم بلطمة»[1] .

فهذا بيان من عمر رضي الله عنه لحق الولى والوصى فى تأديب القصر ـ كما سيأتى ـ كما أثر عن عمر قوله : « اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[2]،وقد أعطى عمر مال يتيم مضاربة فكان يعمل به فى العراق ، فقد قال عمر رضي الله عنه لعثمان بن العاص ، إنّ عندى مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ، قال : فدفع إليه عشرة آلاف، فانطلق بها ، وكان له غلام ، فلما كان من الحول وفد على عمر،

(١) انظر : موسوعة فقه عمر ص ٨٨٣ .

(٢) موسوعة فقه عمر ص٨٨٣ عن الموطأ ١ / ٢٥١، ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٦٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٤ ب . وسنن البيهقى ٦/ ٢ ،٤ /١٠٧، والأموال ١/ ٢٥١، والمغنى ٤/ ٢٣٩ .

فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به ، قال: هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألفًا ، قال : وكيف صنعت ؟ قال دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك ؟ فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى من أنفسنا ، لا يطعمنا خبيثًا منك ، اردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا فى ربحك ، وفى رواية فقال عمر : « فكانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون : هذه لأمير المؤمنين ، ردوا إلينا رؤوس أموالنا » (١) .

فعمر ﷺ أنزل مال اليتيم منزلة ماله،وعلى هذا التصرف من التجار الذين عرفوا منزلة اليتيم من عمر نوعًا من الربح الخبيث فلم يقبله ، ونزه عنه مال اليتيم ، ورضى برأس المال نقيًا ،لوجود شبهة المجاملة لأمير المؤمنين، والتى قد يتبعها ضياع حق لآخرين . وإذا كان الولى والوصى فى حرص على مال اليتيم من جهة الحلى والتنمية فله أن يدفع زكاة ماله، وينفق منه على القاصر ، وعلى من تجب عليه نفقته .

أما ما ينفقه الولى والوصى على النفس من مال القصر فإنه على التفصيل الآتى :

إذا كان الولى والوصى فى حال غنى فلا خلاف فى أنه لا يأكل من مال القصر شيئًا يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ [النساء : ٦] وولايته عندئذ ، بما يصحبها من جهد مأجورة عند اللـه سبحانـه وكفـى بذلك أجرًا يحقـق السعادة فى الدنيا والآخرة ، كما أنه يقوم بواجب الشكر لله سبحانه على نعمة الغنى بولايته على مال القصر وأنفسهم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعانى ٤ / ٦٧ ، وسنن البيهقى ٤ /١٠٧، والمحلى ٥ / ٢٠٨ .

فإن فرض له الحاكم شيئًا حل له أكله (١) ، وإذا تصدق به عليهم تحقيقًا للتعفف كان أولى . ذكر محمد ومالك فى الموطأ أن الأفضل هو الاستعفاف من ماله لما روى أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له : أوصى إليهم يتيم فقال عبد الله : لا تشتر من ماله شيئًا،ولا تستقرض من ماله شيئًا » (٢) .

أما إذا كان الولى والوصى فى حالة فقر فله ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] حيث يكون الحكم الإباحة أخذًا بظاهر قوله عز وجل حيث أطلق الله سبحانه لولى اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ـ إذا كان فقيراً ـ وفسر المعروف بالوسط ، وكذلك المعروف فى أجرة مثله لمثل العمل الذى يقوم به .

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فى هذه الآية : نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلح ماله ، إن كان فقيراً أكل بالمعروف، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : « إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم ، فقال :« كل من مال يتيمك غير مُسرف ، ولا مبادر ،ولا متأثّل » (٣) .وفسرّ عمر رضي الله عنه الأكل بالمعروف فى الآية الكريمة على أنه يأكل قرضًا فإذا أيسر قضى ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه فسر ـ كذلك ـ قوله عز وجل :

(١) انظر : فقه السنة ٣ / ٥٨٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥/ ١٥٥.

(٣) مبادر : كبر الأيتام وبلوغهم الحلم ، ومتأثل : جامع للمال .

﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ، قال : قرضًا .

ووجه الاحتجاج لمن فسر الأكل بالمعروف على أنه قرض، أنهم نظروا إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾[النساء: ٦] فقالوا : أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو أن المال فى أيدى الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد ؛ لأن القول قول الولى . إذا قال : دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره ، وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضًا ليأكل منه؛ لأنه فى قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضى الدين (١).

وقد حكى الإمام القرطبى اختلاف الجمهور فى الأكل بالمعروف وناقش الأقوال المختلفة وخلص إلى ما ارتضاه فى هذا فيقول: قال قوم : هو القرض إذا احتاج ، ويقضى إذا أيسر ، قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبى ومجاهد وأبو العالية وهو قول الأوزاعى ، ولا يستسلف أكثر من حاجته ، قال عمر : ألا إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة الولى من مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت .

روى عبد الملك بن المبارك عن عاصم عن أبى العالية ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال: قرضًا ، ثم تلا : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥/ ١٥٤.

وقول ثان : روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعى وقتادة : لا قضاء على الوصى الفقير فيما يأكل بالمعروف ؛ لأن ذلك حق النظر ، وعليه الفقهاء ، قال الحسن : هو طعمة من الله له ، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته ، ويكتسى ما يستر عورته ، ويلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل .

والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف ؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه فى مال الله ، فلا حجة لهم فى قول عمر : « فإذا أيسرت قضيت » أن لو صح ، وقد روى عن ابن عباس وأبى العالية والشعبى أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشى ، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال ، كما يهنأ الجرباء ، وينشد الضالة ، ويلوط الحوض ويجز التمر ، فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصى أخذها ، وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : إنه يأخذ بقدر أجر عمله ، وقالت به طائفة ، وأن ذلك هو المعروف ، ولا قضاء عليه ، والزيادة على ذلك محرمة ،وفرّق الحسن ابن صالح بين وصى الأب والحاكم ، فلوصى الأب أن يأكل بالمعروف ، وأما وصى الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه ، وهو القول الثالث .

وقول رابع : روى عن مجاهد قال : ليس له أن يأخذ قرضًا ولا غيره ، وذهب إلى أن الآية منسوخة ، نسخها قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم** ﴾ [النساء : ٢٩] وهذا ليس بتجارة .

وقال زيد بن أسلم :إن الرخصة فى هذه الآية منسوخة بقول تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) ﴾ [النساء] .

وحكى بشر بن الوليد عن أبى يوسف قال : لا أدرى ، لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وقول خامس : وهو الفرق بين الحضر والسفر ، فيمنع إذا كان مقيمًا معه فى المصر ،فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتنى شيئًا ، قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد .

وقول سادس : قال أبو قلابة : فليأكل بالمعروف مما يجنى من الغلة ، فأما المال الناض (١) فليس له أن يأخذ منه شيئًا قرضًا ولا غيره .

وقول سابع : روى عكرمة عن ابن عباس : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] قال: إذا احتاج واضطر ،وقال الشعبى: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ، فإذا وجد أوفى .

قال الناس وهذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيم أو غيره من قريب أو بعيد.

وقال ابن عباس ـ أيضًا ـ والنخعى : المراد أن يأكل الوصى بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، فيستعفف الغنى بغناه ،

(١) الناض : الدرهم والدينار ويسمى ناضًا إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا ، انظر : مختار الصحاح (٦٦٥) مادة «نضض» .

والفقير يقتّر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه .

قال النحاس : وهذا من أحسن ما روى فى تفسير الآية ؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة .

يقول الإمام القرطبى ـ بعد إيراده لهذه الأقوال :

« وقد اختار هذا القول الكيا الطبرسى فى أحكام القرآن له ، فقال: « توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصى أن يأكل من مال الصبى قدرًا لا ينتهى إلى حدّ السرف ، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به فى قوله : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩].

ولا يتحقق ذلك فى مال اليتيم ، فقوله: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم ، فمعناه : ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم ، بل اقتصروا على أكل أموالكم ، وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ② ﴾ [النساء] ، وإن بقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] اختصارًا على البُلْغة حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم ، فهذا تمام معنى الآية .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه ، سيَّما فى حق اليتيم .وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعانى ، فحملها على موجب الآيات المحكمات متعيِّن » . فإن قال : من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين ، فهلا كان الوصى

كذلك إذا عمل لليتيم ، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ قيل له : أعلم أن أحدًا من السلف لم يجوِّز للوصى أن يأخذ من مال الصبى مع غنى الوصى ، بخلاف القاضى ، فذلك فارق بين المسألتين .

وأيضًا فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف ، والقضاة من جملتهم ،والوصى إنما يأخذ بعمله مال شخص معيّن من غير رضاه ، وعملهم مجهول وأجرته مجهولة ، وذلك بعيد عن الاستحقاق.

يقول القرطبى - بعد تفصيله هذا : « وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه ، بحيث يشغل الولى عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان تافهًا لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئًا ، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن ، وأكل القليل من الطعام والسمن ، غير مُضرٍّ به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه .

قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة ، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف ، فعلم حمل الآية على ذلك ، والله أعلم » .

وأما ما اختاره القرطبى وأوافقه عليه فهو : الاحتراز عنه أفضل إن شاء الله (١) ؛ لأنه لا وجه لاستحسان الأكل من ماله ، إذا اختار الأولى اللهم إلا إذا كان فقره سيشغله عن واجبات فى حفظ مال القصر وتنميته

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/ ٤٢ ـ ٤٤ .

فيكون أكله مقدرًا بالمعروف ، حتى يجمع بين الأمرين بالوصف الذى سبق فى توجيه النبى ﷺ وما دمنا نتحدث عن الأكل من مال القصر فقد أحسن القرطبى صنعًا عندما أشار إلى ما يحدث فى حياة الناس قديمًا وحديثًا من فرض رسوم على أموال القصر تسمى رسوم الأيلولة ، وأخرى تسمى ضريبة للتركات ويرى أن هذا من أكل أموال اليتامى ظلمًا وأنه نهب فيقول : « وأما ما يأخذه قاضى القسمة ويسميه رسمًا ونهبُ أتباعه ، فلا أدرى له وجهًا ولا حلا ، وهم داخلون فى عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] (١) هذا ما يتعلق بعمل الأولياء والأوصياء فى أموال القصر ، أما ما يتصل بالإنفاق عليهم، فإن هذا الإنفاق يرتبط بالمسؤوليات الأخرى فى حسن التربية والتأديب والتعليم وسائر الجوانب الاجتماعية على ما يلائم حال القصر من الجانب المالى ، فالمحافظة على الحال التى كان عليهم القصر من قبل تحفظ لهم المستوى المعيشى المتوازن ، فإن كانوا من أهل السعة واستقامت أمورهم على ذلك، فإن التغير قد يسبب لهم نوعًا من فقدان التوازن ، وإذا كانوا أقل من ذلك فإن التغير - أيضًا - ينبغى أن يصحب بتحقيق هذا التوازن ، وكل حال تقدر بقدرها، ومسؤولية الأولياء فى هذا أن يحققوا هذا التوازن فى حياتهم الجديدة،يقول القرطبى: «فالوصى ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ، فإن كان صغيرًا وماله كثير اتخذ له ضِئْرًا وحواضن ، ووسع عليه فى النفقة،وإن كان كبيرًا قدَّر

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٤٤ .

له ناعم اللباس وشهى الطعام والخدم، وإن كان دون ذلك فبحسبه .

وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة .

فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص، وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد » (١) .

وتظل مسؤولية الإنفاق على الأولياء والأوصياء بالوصف الذى ذكرنا حتى يدفعوا إلى اليتامى أموالهم ، ولكن متى يتحقق ذلك ؟ هذا ما أجابت عنه الآية الكريمة :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) ﴾ [النساء] .

فقبل الدفع لابـد من الاطمئنان على أن القصر أصبحوا قادرين على حسن التصرف فى أموالهم مع بلوغهم ، ويتحقق هذا بالاختبار وهو الابتلاء ، والاختبار يعنى تجربة القصر فى نشاط عملى فى بعض الأموال ومعرفة النتائج .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٣ .

يقول القرطبى فى تفسيره للآية الكريمة (١) : « وهذه الآية خطاب للجميع فى بيان كيفية دفع أموالهم ، وقيل : إنها نزلت فى ثابت بن رفاعة وفى عمه ، وذلك أن رفاعة توفى وترك ابنه وهو صغير ، فأتى عم ثابت إلى النبى ﷺ فقال : إن ابن أخى يتيم فى حجرته فما يحل لى من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ومن صور الاختبار التى قيلت : أن يتأمل الوصى أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعى فى مصالحه وضبط ماله أو الإهمال لذلك ، فإذا توسم الخير فلا بأس أن يدفع إليه شيئًا من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن نماه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصى تسليم جميع ماله إليه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده .

وليس فى العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبى فوجده رشيداً ترتفع الولاية عنه ،وأنه يجب دفع ماله إليه ، وإطلاق يده فى التصرف ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون غلامًا أو جارية ، فإن كان غلامًا رد النظر إليه فى نفقة الدار شهراً ، أو أعطاه شيئًا نزْرًا يتصرف فيه ، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ، فإن أتلفه فلا ضمان على الوصى ، فإذا رآه متوخيًا سلم إليه ماله وأشهد عليه .

وإن كانت جارية ردّ إليها ما يُردّ إلى ربّة البيت من تدبير بيتها والنظر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٤ .

فيه ، وهذا يختلف من عصر إلى عصر ، والعرف فى هذه المسألة يتبع ، فإن رآها رشيدة سلم ـ أيضًا ـ إليها مالها وأشهد عليها ، وإلا بقى تحت الحجر حتى يؤنس رشدها .

وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : اختبروهم فى عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم» (١) .

وبلوغ النكاح المذكور فى الآية الكريمة هى بلوغ الحلم لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ أى البلوغ ، وحال النكاح .

والبلوغ يكون بخمسة أشياء؛ ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ، واثنان يختصان بالنساء ، وهما الحيض والحَبَل .

فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء فى أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما .

واختلفوا فى الثلاث ، فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعى والشافعى وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم ، وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة واختاره ابن العربى ، وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن ؛ لأنه الحد الذى يُسهَّم فيه فى الجهاد ولمن حضر القتال واحتج بحديث ابن عمر إذ عُرِض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز ، ولم يُجَز يوم أحُد ؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة (٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى٥/ ٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم، وانظر: القرطبى ٥/ ٣٥ .

قال ابن عبد البر : هذا فيمن عرف مولده ، وأما من جهل مولده وعِدَّة سنه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا تقربوا الجزية إلا على من جرت عليه المَوَاسى (١) .

وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم ، وذلك سبع عشرة سنة ، فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يجب عليه الحد .

وقال مالك مرة : بلوغه بأن يغلُظَ صوته وتنشق أرنبته ، وعن أبى حنيفة رواية أخرى : تسع عشرة سنة ، وهى الأشهر وقال فى الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر ، وروى اللؤلؤى عنه ثمانى عشرة سنة.

وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة ، فأما الإنبات فمنهم من قال : يستدل به على البلوغ .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ ، فإن رأى الولى والوصى وأبصر صلاحًا فى العقل والدين وحفظ المال مع البلوغ دفع إليه أمواله .

قال سعيد بن جبير والشعبى: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده، فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخًا حتى يؤنس منه رشده ، وهكذا

(١) جمع موسى ، أى نبت شعر عانته وهو الذى يجرى عليه الموسى .

قال الضحاك : لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله .

وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه ، وهو مذهب مالك وغيره .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرًا إذا كان عاقلاً .

وبه قال زُفر بن الهُذيل ، وهو مذهب النخعى .

فدفع المال يكون بشرطين : إيناس الرشد ، والبلوغ ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال ، وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعى، فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة (١) .

واختلفوا فى دفع المال هل يحتاج إلى السلطان أم لا ؟ فقالت فرقة: لابد من رفعه إلى السلطان ويثبت عنده رشده ، ثم يدفع إليه ماله .

وقالت فرقة : ذلك موكول إلى اجتهاد الوصى دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان . قال ابن عطية : الآية أمر من الله بالتحرز والحزم وهذا هو الأصل فى الإشهاد فى المدفوعات كلها ، إذا كان حبسها أولاً معروفًا .

---

(١) تفسير القرطبى ٥ / ٣٨ .

وقالت فرقة : الإشهاد هاهنا فرض ، وقالت فرقة : هو ندب إلى الحزم ، وروى عمر بن الخطاب وابن جبيرة أن هذا دفع ما يستقرضه الوصي الفقير ، إذا أيسر ، واللفظ يعم هذا وسواه » [1].

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٣ / ٥٠٢ .

المسؤولية العاطفية وحكمها

هذه المسؤولية تعد أساسًا للمسؤوليات الأخرى ؛ لأنها تؤثر فيها وترتبط بها ، وهى مسؤولية قلبية إذا وفيت كان الوفاء لسائر المسؤوليات ، كشأن القلب إذا صلح صلح سائر الجسد .

وأساس هذه المسؤولية ما يكون من الرحمة نحو هؤلاء القصر من الأمة بصورة عامة ، وممن تحمل الولاية والوصاية بصورة خاصة .

ودليل هذه المسؤولية ما جاء فى كتاب الله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ⑨ ﴾ [الضحى] ، وقوله تعالى : ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ** ① **فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ** ② ﴾ [الماعون] .

وجاء فى تفسير الآيتين : أى لا تقهره بوجه من وجوه القهر كائنًا ما كان ، قال مجاهد : لا تحقر اليتيم فقد كنت يتيمًا .

وقال الأخفش: لا تسلط عليه بالظلم ، ادفع إليه حقه واذكر يتمك، وقال الفراء والزجاج : لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه ، وكذا كانت العرب تفعل فى حق اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم ، وكان رسول الله ﷺ يحسن إلى اليتيم ، ويبره ويوصى باليتامى .

وقرأ ابن مسعود والنخعى والشعبى والأشهب العقيلى : « تكهر » بالكاف ، والعرب تعاقب بين القاف والكاف ، قال النحاس : إنما يقال : كهره : إذا اشتد عليه وغلظ . وقيل : القهر: الغلبة ، والكهر: الزجر ، قال أبو حيان : هى لغة : يعنى قراءة الكاف مثل قراءة الجمهور (١) .

وقال الأخفش : وهى بمعنى القهر ، ومنه قول الأعرابى : « وقاكم الله سطوة القادر وملكة الكاهر » ، ولكن أبا حاتم يقول : لا أظنها بمعنى القهر ،فإنه قال الأعرابى الذى بال فى المسجد : « فما كهرنى النبى ﷺ » فإنما بمعنى الانتهار (٢) .

وعلى ذلك فإن النهى ـ هنا ـ عن كل صورة من صورة التحقير أو الإهمال أو الغلظة أو الشدة أو الغلبة ، أو الزجر أو الانتهار تقديراً لحال الضعف النفسى التى عليها .

ويتأكد هذا فى الآيـة الكريمـة الأخـرى التـى تصـف الـذى يكـذب بالدين بأنه يدعُّ اليتيم ، أى يدفعـه دفـعًا بعنف وجفـوة ، وقيل : يدفع اليتيم عن حقه دفعًا شديدًا،ومنه قوله سبحانه: ﴿ **يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا** (١٣) ﴾ [الطور] (٣).

---

(١) انظر : فتح القدير الشوكانى ٥ / ٤٥٨ .

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٥ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ٥ / ٥٠٠ .

ويقول ابن عطية : ودَعُّ اليتيم : دفعه بعنف ، وذلك إما أن يكون المعنى : عن إطعامه والإحسان إليه ، وإما أن يكون : عن حقه وماله ، فهذا أشد ، وقرأ أبو رجاء : « يَدَعُ » بفتح الدال خفيفة ، بمعنى : لا يُحسن إليه (١) .

وبذلك يكون التوجيه القرآنى الكريم قد أرسى قيمة المعاملة الرحيمة الكريمة اللينة التى لا زجر فيها ولا انتهار ولا غلظة ، بل الحنو الذى يشعر اليتيم بأنه إن فقد أبا أو أمًا فقد أبدله الله آباء رحماء وأمهات رحيمات .

ولقد فصلت السنة وجوه هذه الرحمة فى معاملة القصر على النحو الآتى :

أرست قيمة الرحمة بالصغير بصورة عامة وتوقير الكبير ومن باب أولى تتأكد هذه القيمة نحو القصر ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » (٢) .

تتجلى هذه الرحمة فى جانب عاطفى يتمثل فى إشعار الصغار باهتمام

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ١٥ / ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى، وقال الترمذى: « حديث حسن صحيح »، وفى رواية أبى داود: «حق كبيرنا»، وانظر: رياض الصالحين بتحقيق ناصر الدين الألبانى ص١٧٣ حديث (٣٥٩).

الآخرين وإقبالهم عليهم وعنايتهم بهم ، وحبهم لهم ورغبتهم فيهم، ويعبر عن ذلك بالمسح على رؤوسهم وتقبيلهم واللعب معهم .

فعن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت : قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا : أتقبلون صبيانكم ؟ فقال : نعم ، قالوا : لكنا والله ما نقبِّل ، فقال رسول الله ﷺ : « أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة » (١) .

وعن أبى هريرة ﵁ قال : قبل النبى ﷺ الحسن بن على ﵄ وعنده الأقرع بن حابس ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «من لا يرحم لا يرحم» (٢).

وللإمام أحمد عن أبى هريرة ﵁ أن رجلاً شكى إلى النبى قسوة قلبه ، فقال : « امسح رأس اليتيم ، وأطعم المسكين » (٣) .

فالمسح على رأس اليتيم من وجوه الإشباع العاطفى لشخصية اليتيم ، وله أثره فى نموه المتوازن ، يدخل فى مسؤوليات الأولياء والأوصياء، وفى أهم هذه المسؤوليات تقرب القصر منهم ينتفعوا بتوجيهاتهم .

فعن أبى موسى ﵁ يرفعه إلى النبى ﷺ : « ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان » (٤) .

وفى سنن أبى داود عن عوف بن مالك الأشجعى يرفعه إلى النبى ﷺ : « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة (وأومأ يزيد بن زريع

(١) متفق عليه ،وانظر: رياض الصالحين بتخريج ناصر الدين الألبانى ص٣١ حديث (٢٣١) .
(٢) متفق عليه ، وانظر: المرجع السابق حديث (٢٣٠) .
(٣) انظر :جمع الفوائد ٢ / ٤٦٩ حديث (٢٤٠) .
(٤) انظر: جمع الفوائد ٢/ ٤٦٩ حديث (٨٢٤٢) .

بالوسطى والسبابة) : امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال ، حبست نفسها على يتاماها ، حتى بانوا أو ماتوا » [1] ، وحبس النفس على رعاية اليتامى انطلاقًا من خلق الرحمة ، ومجاهدة لحظوظ النفس وشهواتها وخاصة من الأم يحقق لهم هذا الإشباع العاطفى .

ولكن ما مدى حدود هذه المسؤولية ؟

إن تعلقها بالقلب لا يجعل للبشر عليها سلطانًا ، ولا يستطيعون ترتيب أحكام عليها، فهذا مما استأثر الله سبحانه بعلمه فهو سبحانه وحده يعلم ماتخفى الصدور ،وما تكنه القلوب ، ويجازى على درجات هذه القيم فيها ، ومنها هذه الرحمة ، والحب والإخلاص ، إلا أن الآثار التى ترتب وتنتج من هذه القيم هى التى تكون محل المساءلة والمحاسبة . فدليل الرحمة والعطف على القصر ما يكون من إدراكهم لهذه المشاعر وتفاعلهم مع الأولياء وظهور أثرها فى سلوكهم .

ومن دلائلها: الكلمة الطيبة، وطلاقة الوجه ، والمسح على الرأس ، وتقريبهم من مجالسهم وملاعبتهم والتلطف معهم ،وإدخال السرور عليهم بما يشتهون من طيبات الأقوال والأفعال والأحوال .

غير أنه لا ينبغى أن نخلط بين هذا الإشباع العاطفى الذى تثبته الشواهد والآثار المتتابعة وبين المسؤولية الأخرى وهى مسؤولية التربية والتأديب والتى قد يصحبها ، وفى بعض الأحيان نوع من السلوك الذى لا يرضى بعض القصر ، وهذا لا يعد تقصيراً من الولى والوصى بل ترك التأديب هو التقصير ، ولو تبرم به بعض القصر .

---

(١) انظر : جمع الفوائد ٢/٤٦٨ حديث (٨٢٣٤) .

مسؤولية التربية والتأديب والتعليم

وترتبط هذه المسؤولية السابقة فى الإشباع العاطفى الذى يهيئ الوفاء بمتطلبات التربية والتأديب ، ويجعل التفاعل بين الولى والقصر ميسراً ، والاستجابة محققة،وفى الارتباط بين المسؤوليتين نجد رواية الترمذى وأبى داود بلفظه عن أبى سعيد يرفعه: « من عال ثلاث بنات،أو ثلاث أخوات، أو أختين،أو بنتين،فأدبهن ، وأحسن إليهن ، وزوجهن فله الجنة » (١) .

وإذا قلنا: إن الميزان الذى تقاس به معاملة الأولياء والأوصياء للقصر أن ينزلوا هؤلاء منزلة الأبناء حتى يجمع لهم بين الرحمة والتربية والتأديب، فإننا نجد التوجيهات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تعنى فى جوانب التربية بما يحقق للإنسان نمواً متكاملاً ومتوازنًا يأخذ فى الإنسان بجانبه المادى والروحى والعقلى ، كما يحقق له السعادة فى الدنيا والآخرة فى الوفاء بحق الله عليه والذى يقتضى الصلاح فى الأمر كله ، فى علاقته بالناس ، وسلوكه العام فى الحياة .

فمن هذه التوجيهات الأمر بالصلاة ، وهى عنوان الصلاح مع الله سبحانه ، وإذا صلحت وصلح الإنسان معها صلح سائر عمله ، وإذا فسد معها فسد سائر عمله . يقول الله تعالى : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ**

---

(١) انظر : جمع الفوائد ٢ / ٤٦٨ حديث (٨٢٣٢).

عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] ، ومع أمره بما يصلحه عليه أن يقيه ما يفسده ، فيقول الله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾** [التحريم : ٦] ، ويقول النبى ﷺ فى بيان هذه المسؤولية : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر،وفرقوا بينهم فى المضاجع»(١) ، ولذلك يقول النووى : « إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين ، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبى والصبية » (٢) .

وفى بيان هذه المسؤولية نحو هذا العمر للقصر ، والتأثير فيه سلبًا وإيجابًا ، وما يترتب على هذا التأثير من وزر أو أجر ، يقول ابن عمر رضي الله عنهما: أدب ابنك فإنك مسؤول عنه، ماذا أدبته وماذا علمته ؟ وهو مسؤول عن برّك وطواعيته لك » (٣) ويقول الغزالى فى إحياء علوم الدين (٤) «فالطفل أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل نقش ، وقابل لكل ما يمال به إليه، فإن عُوِّد الخير وعُلِّمه نشأ عليه ، وسعد فى الدنيا والآخرة ، يشاركه فى ثوابه أبواه ، وكلُّ معلم له ومؤدِّب ، وإن عُوِّد الشرَّ ، وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك، وكان الوزر فى رقبة القيِّم عليه الوالى

---

(١) أخرجه أبو داود ، انظر : سنن أبى داود مع عون المعبود ٢ / ١٦٢ ، والترمذى ٢ / ١٢٦، وسنن الدارمى ١ / ٢٧٣، وسنن البيهقى ٣ / ٨٤ ،والدارقطنى ١ / ٢٣٠، والحاكم فى المستدرك ١ /١٩٧ ، ٢٠١، ومسند الإمام أحمد ٣ / ٢٠١ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٤٤، وانظر: ولاية التأديب الخاص للزوجة والولد، بحث للدكتور نزيه حماد من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٢١ ص ١٧ .

(٣) تحفة المودود لابن القيم ص١٣٧ .

(٤) ٣ / ٦٢، وانظر: المدخل لابن الحاج ٤ / ٢٩٥، وبحث د . نزيه حماد ص ١٧ .

له » . وما جاء فى الحديث من الأمر بالصلاة لسبع والضرب عليها لعشر جعل الفقهاء ينصون على أنه يجب على الولى أمره بها لتمام سبع سنين ، ليتخلق بفعلها ويعتادها ، لا لافتراضها عليه ، كما يلزمه كفّه عن المفاسد كلها ، لينشأ على الكمال وكريم الخلال (١) .وفى المجموع (٢) : قال أصحابنا :« ويأمره الولى بحضور الصلوات فى الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها . قال الرافعى : قال الأئمة : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين،وضربهم على تركها بعد عشر سنين ».

وعلى ذلك ذهب الجمهور إلى ثبوت ولاية الأب والأم والجد الوصى والقيم من جهة القاضى على تأديب الصغير، وذلك بأمره بفعل الطاعات كالصلاة والطهارة والصيام ونحوها ، ونهيه عن اقتراف المحظورات ، سواء أكانت لحق الله تعالى أوْ لحقّ العباد ، وتأديبه على عدم الإخلال بذلك ، تعويداً له على الخير والبر ، ثم بزجره عن سيئ الأخلاق وقبيح العادات، ولو لم يكن فيها معصية ـ استصلاحًا (٣) .

وأما مسألة الضرب وصلتها بالتأديب والتربية كما ورد فى حديث الأمر بالصلاة فإنها تحتاج إلى بيان ، فإن الضرب ليس غاية ، وإنما هو وسيلة لتحقيق المراد من استقامة من يعرض نفسه للضرب ، بسبب

---

(١) انظر: رد المحتار١/ ٢٣٥، والمغنى٢/ ٣٥٠، والمجموع٣/ ١١، وشرح منتهى الإرادات١/١١٩ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٣ / ١١ .

(٣) انظر: الفروق للقرافى ٤ / ١٨٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ /٤٥١ ، وروضة الطالبين ١٠/١٧٥ ، ورد المختار ١ / ٢٣٥ ، وتحفة المحتاج ٩ / ١٨٠ ، وأسمى المطالب ٤ / ١٦٢ وانظر: بحث د . نزيه حماد السابق ص ١٨ .

التقصير فيما أمر به .

وليس الضرب الوسيلة الوحيدة فى التأديب بل هو آخر الوسائل ، ولا يلجأ إليه إلا إذا عجزت الوسائل السابقة عن تحقيق المراد .

يقول العز بن عبد السلام : « ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال ، لم يُعدَل إلى الأغلظ ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه ، لحصول الغرض بما دونه » (١). وقد يتحقق الغرض فى مجال التأديب بالكلمة المؤثرة ، وبالوعود المكافئة على الالتزام بما هو محبوب لدى الصغار ، وبإظهار الحزم والجد فى الأمر ، والتعنيف بالقول ، والوعيد ، مع الصبر فى كل ذلك .

فإن لم يجد وكان لابد من الضرب فبالشروط التى جاءت بها السنة ومنها ألا يكون فى الوجه لرواية مسلم : « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه » (٢) .

ويرى الفقهاء من هذه الشروط أن يغلب على الظن تحقيقه للمصلحة المرجوة منه ، وأن يكون غير مبرح ، وأن يتقى فيه المواضع المهلكة .

بل قيد الحنفية مشروعية الضرب بأن يكون باليد فقط ، فلا يضربه الولى بغيرها من سوط أو عصا .

وذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه ليس له أن يجاوز بضربه الثلاث (٣). ولكن إذا حدث استعمال وسيلة الضرب للتأديب فهلك المضروب فهل

---

(١) انظر: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢ / ٧٥ .

(٢) انظر : رياض الصالحين بتحقيق الشيخ الألبانى ص٥١٨ حديث (١٦١٥) .

(١) انظر: المغنى لابن قدامة ١٢ / ٥٢٨ .

يضمن الولى ،نوصى ؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : لا ضمان عليهم وهو قول بعض الحنابلة . قال القاضى أبو يعلى : وهذا يجيء على قياس قول أصحابنا فى المعلم (١) .

الثانى: تضمينهم وهو قول أبى حنيفة والشافعية ؛ لأن التأديب يحصل بالزجر، وتعريك الأذن ، والضرب تأديبًا مقيد بوصف سلامة العاقبة (٢) .

الثالث: لا ضمان عليهم فى الضرب المعتاد ، أى كمًا وكيفًا ومحلاً .

أما غير المعتاد ففيه الضمان ، وهو قول الصاحبين أبى يوسف ومحمد .

فلو ضرب على الوجه أو على المذاكر فعطب فعليه الدية والكفارة ولو سوطًا واحدًا؛ لأنه إتلاف . وقد حكى بعض فقهاء الحنفية أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى رأى صاحبيه فى المسألة (٣) .

ونظرًا إلى أن التربية والتأديب والتعليم فى عالمنا المعاصر تنهض بها مؤسسات فى الأمة ، من دور الحضانة، وروضات الأطفال ، والمدارس، والجامعات، والمعاهد، والمساجد وغيرها ، فإن مسؤولية الأولياء والأوصياء فى هذا المجال حسن اختيار من يقوم بهذه المهمة كفاءة وملاءمة لهم ، لينسجم البناء وتتكامل جوانب التربية والتأديب والتعليم ويتحقق الوفاء بهذه المسؤولية .

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة ١٢ / ٥٢٨ .

(٢) روضة الطالبين ١٠ / ١٧٥، ورد المختار ٥ / ٣٦٣ .

(٣) انظر: بحث د. نزيه حماد بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٠ ، ٢١ ، وانظر: رد المختار ٥ / ٣٦٣ .

المسؤولية الاجتماعية

إذا نهض الأولياء والأوصياء بمهمة الإشباع العاطفى ، ومهمة التربية والتأديب والتعليم ، مع أمانة الإنفاق ، فإن هذه المسؤوليات تتوج بهذه المسؤولية الاجتماعية التى يشعر فيها القصر بأنهم مرتبطون بأمتهم ارتباط العناصر الصالحة والأعضاء الصحيحة بالجسد الواحد ، فالكبار لهم آباء ، وأقرانهم لهم أخوة ، والبيوت الطيبة تفتح أبوابها للاختيار الصالح للزوجة الصالحة . وعلى الأولياء مهمة الترشيد فى ذلك ، تحقيقًا لهذه المعانى ، ولحسن اختيارهم بالإفادة من تجارب الأولياء والأوصياء .

فالدين النصيحة، فعن أبى رقية تميم بن أوس الدارى ﵁ أن النبى ﷺ قال : « الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ، ولكتابه ولرسوله ، ولائمة المسلمين وعامتهم » (١) .

وعن جرير بن عبد الله ﵁ قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » (٢) .

---

(١) رواه مسلم ، رياض الصالحين بتحقيق الشيخ الألبانى ص١١٣ حديث (١٨٦) .

(٢) متفق عليه ، رياض الصالحين بتحقيق الشيخ الألبانى ص١١٣ حديث (١٨٧) .

الخـاتمـة

وبعد دراسة هذه المباحث نستطيع أن نجمل ما توصلنا إليه فى النتائج الآتية :

ـ يوجه الإسلام إلى تحقيق التكافل بين الناس ، ويدفع المرء إلى القيام بواجبه فى هذا التكافل وهو يرجو الله واليوم الآخر .

ـ ينبه الإسلام إلى تعدد المسؤوليات ، وإلى تقدير الطاقة البشرية فى تحمل كل نوع منها ، فإذا تحمل امرؤ شيئًا منها وجب عليه الوفاء فى حسن أدائها .

ـ تقدير حالات الضعف البشرى التى يبتلى الناس بها ، ومعالجتها بالمنهج الذى يجبر به الضعف ، ويسلم به المجتمع ، ويفلح به من ابتلى بهذا الضعف وقوعًا فيه ، أو معالجة له ، كحال اليتيم ووليه ووصيه .

ـ الولاية حق شرعى ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرًا عنه وهى ولاية عامة ، وولاية خاصة ، والولاية الخاصة التى تعرفنا على ملامحها فى هذا البحث هى الولاية على النفس والولاية على المال .

ـ الولاية على النفس يقوم الولى بموجبها بما يصلح شأن القاصر وينميه نموًا صحيحًا متوازنًا ماديًا ومعنويًا ، رضى بذلك القاصر أم لم يرض؛ لأن الغاية مصلحته ، وهو لا يقدر هذا فى صغره .

ـ الولاية على المال يقوم الولى بموجبها بما يحفظ مال القاصر وينميه، وبما وجب على القاصر من نفقات .

ـ الولاية على القصر تكون للأب، فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصى ؛ لأنه نائبه ، فإن لم يكن وصى انتقلت إلى الحاكم .

ـ يعود الترتيب فى الولى والوصى إلى من يتحقق فيه الوفاء بكمال النظر فى حق الصغير لوجود الشفقة والعطف على الصغير .

ـ تعدد المسؤوليات فى عالمنا المعاصر يدعو إلى التدقيق فيمن تتحقق فيه شروط الولاية والوصاية ، مع مراعاة الترتيب السابق بوصفه .

ـ تفاوت التصنيف للضرورات والحاجيات والتحسينات يدعو إلى تقدير ذلك عند اختيار من يرعى شؤون القصر ، وتثبت له الوصاية .

ـ لا تثبت الولاية على الكبير لأنه يقدر على تصريف أموره فلا حاجة إلى إثبات الولاية عليه لغيره .

ـ مسؤوليات الولى والوصى مترابطة ، والتقصير فى شىء منها يؤثر فى غيرها .

ـ مسؤولية الإنفاق تقتضى :

أ ـ ألا يضر القصر فى أموالهم .

ب ـ تنمية هذه الأموال.

جـ ـ الإنفاق على القصر بما يتلاءم مع أموالهم من جهة ، ومع حالهم ومكانتهم من جهة أخرى .

ـ خير ميزان للولى والوصى تجاه هذه المسؤوليات أن ينزل القصر منزلة أبنائه فى أحسن حالات الأبوة مع البنوة .

ـ ما يتعلق بأجر الولى والوصى فى مال القصر ، فإن أجر الله

سبحانه على كل جهد يبذل وفاء بهذه المسؤولية لا يعلمه إلا الله ، ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة .

فإذا أضيف إلى ذلك ما يتعلق بأكله من مال القصر ، أى أخذ الأجر على أعمال يؤديها ، فإن هذا يتنوع بتنوع حالات الولى والوصى من الغنى والفقر من جهة ،ومن طبيعة الأعمال التى يقوم بها فى مال القصر من جهة أخرى ، وقد تعددت وجهات نظر الفقهاء فى ذلك ، وتدور وجهات نظر العلماء حول المحافظة على مال القصر وإعطاء الولى والوصى ما يحقق له عدم الاشتغال المضيع إذا اقتضى الأمر ، مع استشعار الخشية من خطورة أكل أموال اليتامى ظلمًا .

ـ أحسن الإمام القرطبى صنعًا عندما أشار إلى ما يحدث فى حياة الناس وهو يتكرر فى عالمنا المعاصر ؛ من فرض رسوم على أموال القصر تحت مسميات متعددة كضريبة التركات أو الأيلولة ، ويرى أنها من أكل أموال اليتامى ظلمًا .

ـ تظل مسؤولية الإنفاق على الولى والوصى حتى يدفع الأموال إلى اليتامى بعد بلوغهم والاطمئنان على سلامة تصرفهم فى أموالهم مع هذا البلوغ ، ومن وجوه الإضرار وإثبات تمام الوفاء بهذه المسؤولية تحقيق الإشهاد على ذلك ، مع تعدد وجهات نظر العلماء فى صور الإشهاد .

ـ ومما يعين على الوفاء بالمسؤوليات تجاه القصر ، كما يدخل فى شروط الولى والوصى الوفاء بالمسؤولية العاطفية نحو القصر ، فمن جهة الولى والوصى أن يتحقق فى القلب من معانى الحب والرحمة والشفقة ما يحتاجه القصر . ومن جهة القصر فإن كمال نموهم أن يتحقق لهم هذا الإشباع العاطفى بالمعانى الإيجابية فى الاهتمام بهم ، والرحمة ، والمسح على الرأس ، والتقبيل ، والملاعبة ، والمزاح اللطيف ، وتقريبهم فى

المجالس ، وتقديمهم ، كما يتجنب معهم ـ لتحقيق هذا الإشباع ـ الجوانب السلبية من القهر ووجوهه .

ـ وفى توازن دقيق يجمع الولى والوصى بين المسؤولية العاطفية ومسؤولية التربية والتأديب والتعليم ، كما يصنع الوالد بأبنائه على أحسن الأحوال.

ـ يراعى فى مسؤولية التربية والتأديب والتعليم النمو المتوازن الذى يحقق للقصر أبدانًا قوية ، وقلوبًا نقية ، وعقولاً ذكية .

ـ مسؤولية الولى فى هذه الجوانب تقتضى الاختيار للمؤسسات التى تنهض بهذه المهمات فى عالمنا المعاصر ، كما تقتضى وقاية القصر من مهلكات العصر وأهوائه .

ـ إن احتاج الأمر إلى الحزم فلا بأس ،ولكن تقدر الحالات بقدرها ، والضرب فى ذلك ليس غاية، بل وليس الوسيلة الوحيدة فى التأديب بل هو آخر الوسائل وبالشروط التى تحقق المصلحة ، ولا ينشأ عنها مهلكة. وإلا ضمن الولى والوصى ما أتلفه بسبب التجاوز مع تفصيل العلماء فى ذلك .

ـ وتكتمل المسؤوليات بإشعار القصر بأنهم أصبحوا أعضاء صالحين فى هذه الأمة التى شبهت الجسد الواحد فى قول رسولها ﷺ ،فتتحقق لهم ومعهم معانى الأخوة ، ويختار لهم من يقترنون به فى حياة زوجية صالحة عملاً بقول النبى ﷺ : « الدين النصيحة » .

هذا وبالله التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان .

أهـم المراجـع

١ ـ الآداب الشرعية : لابن مفلح، ط .مكتبة ابن تيمية بمصر سنة ١٩٨٧م.

٢ ـ أسس المطالب: لزكريا الأنصارى ، وحاشية الرملى عليه، ط . الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ .

٣ ـ الأموال: للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ط . إدارة إحياء التراث الإسلامى بقطر .

٤ ـ بدائع الصنائع: للكاسانى، ط . الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

٥ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج : لابن حجر الهيتمى المكى، ط .الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ .

٦ ـ تحفة المودود بأحكام المولود: لابن قيم الجوزية، ط . دار البيان بدمشق ١٤٠٧هـ .

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبى، ط. دار الشعب ، القاهرة .

٨ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: للإمام محمد بن سليمان ، ط . بنك فيصل الإسلامى . قبرص .

٩ ـ رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ط . الأميرية

بيـولاق، ١٢٧٢هـ .

١٠ ـ روضة الطالبين: للنووى، ط . المكتب الإسلامى بدمشق ١٣٨٨هـ .

١١ ـ ريـاض الصالحيـن: للإمـام النـووى تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، ط. المكتب الإسلامى ١٤٠٦هـ .

١٢ ـ سنن الترمذى : مع عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام ابن العربى ، ط . دار العلم للجميع .

١٣ ـ سنن الدارقطنى: ط . الرابعة ١٤٠٦هـ عالم الكتب ـ بيروت .

١٤ ـ سنن الدارمى: ط . الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩هـ.

١٥ـ سنن أبى داود: ط . حمص ١٣٨٨هـ .

١٦ ـ السنن الكبرى: للبيهقى، ط. حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٤٤هـ .

١٧ ـ سنن النسائى:ط . المطبعة العصرية الأزهرية ١٣٤٨ هـ .

١٨ـ شرح منتهى الإرادات: للبهوتى، ط . مصر .

١٩ ـ صحيح البخارى: مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى، ط. السلفية ، مصر .

٢٠ ـ صحيح مسلم:بشرح النووى، ط. المصرية ، القاهرة سنة ١٣٤٩هـ.

٢١ ـ فتـح القدير الجامـع بين فـنى الروايـة والدرايـة مـن علـم التفسير: للشوكانى، ط . دار الفكر .

٢٢ ـ الفروق: للقرافى، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.

٢٣ ـ فقه السنة: للأستاذ سيد سابق، ط . الفتح للإعلام العربى، ط. (١٢) سنة ١٤١١هـ .

٢٤ ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، ط . المكتبة الحسينية بمصر سنة ١٣٥٣ هـ .

٢٥ ـ المجموع شرح المهذب: للنووى، ط . التضامن الأخوى بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

٢٦ ـ المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية، ط . أولى الدوحة ١٤٠٢ هـ .

٢٧ ـ المحلى: لابن حزم، ط . المنيرية ١٣٤٧ هـ .

٢٨ ـ مختار الصحاح : للرازى، ط . دار المعارف بمصر .

٢٩ ـ المدخل: لابن الحاج، ط . الثانية ١٩٧٢م .

٣٠ ـ المستدرك للحاكم: النيسابورى، ط . حيدر آباد الدكن ، الهند سنة ١٣٤١هـ .

٣١ ـ المسند: للإمام أحمد بن حنبل، ط . الميمنية، مصر سنة ١٣١٣هـ .

٣٢ ـ مصنف ابن أبى شيبة: بتحقيق مختار أحمد الندوى، ط . الدار السلفية ، الهند ١٤٠٣ هـ .

٣٣ ـ مصنف عبد الرزاق الصنعانى: بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن

الأعظمى، ط . ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامى .
٣٤ـ المغنى: لابن قدامة المقدسى، ط. هجرة ، مصر سنة ١٤١٠ هـ .
٣٥ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب: للدكتور محمد رواس قلعه جى، ط. ثالثة ١٤٠٦هـ .
٣٦ـ الموطأ : للإمام مالك بن أنس، ط . الحلبى ، القاهرة .
٣٧ـ ولاية التأديب الخاصة للزوجة والولد والتلميذ: للدكتور نزيه كمال حماد . (بحث فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـ العدد (٢١) سنة ١٤١٤ هـ) .

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : ٣٣١٩/ ٢٠٠٢م
I.S.B.N:977-15-0355-3